محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٤٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد المحادين .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني . د. محمد الطراونة .

المميـــزة :

سلطـــة المياه .

وكيلاها المحاميان تيسير المحاسنة وعبد الله الخصاونة .

الممـــيز ضـــدهـــم :

١- يوسف توفيق علي الصغير .

٢- عبد الله توفيق علي الصغير .

٣- محمود توفيق علي الصغير .

٤- إبراهيم توفيق علي الصغير .

٥- علوي توفيق علي الصغير .

٦- علي توفيق علي الصغير .

٧- خالد توفيق علي الصغير .

٨- محمد توفيق علي الصغير .

٩- أحمد توفيق علي الصغير .

وكيلهم المحامي أحمد غرايبة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عن محكمة استئناف حقوق إربـــد فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٦/١٣٠٩٤) بتـــاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الـــصادر عـــن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم (٢٠١٤/٧٦٨) بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ والقاضي : (بإلزام المدعى عليها بمنع معارضة المدعين بالجزء المعتدى عليـــه مـــن قطعة أرضهم موضوع الدعوى والبالغة مساحتها (٩١,٣٢) م٢ وإلزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإزالة العوائق وفي حالة تعذر ذلك إلزامها بدفع تكاليف إعادة الحـــال إلى ما كان عليه والبالغة (١٥٦٣٨,٣٨٠) ديناراً وإلزام المدعى عليها بدفـــــــــع مبلغ (٩٧,٢) ديناراً بدل أجر المثل مع تضمين المدعى عليها الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ (٨٥١) ديناراً أتعاب محاماة) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمـــييز بما يلـــــي :

١- أخطأت المحكمة بالحكم بالإزالة ونقصان الإزالة وأجر المثل .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم بنفقات إزالة المنشآت ضمن قطعة الأرض التي تمثل محطة ضخ الخزان .

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المدعى عليها ليست غاصبة وأنها تستند إلى جواز شرعي سنداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ .

٤- أخطأت المحكمة بالحكـــــــــــــــــم بأجر المثل وكان عليها أن تلاحظ أن المدعى عليها ليست غاصبة .

٥- أخطأت المحكمة باعتماد الخبرة الجارية في الدعوى لمخالفتها للواقع والأصول وقواعد الخبرة .

- **لـــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــــــد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل :

إنه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ أقام المدعون:

١- يوسف توفيق علي الصغير .

٢- عبد الله توفيق علي الصغير.

٣- محمود توفيق علي الصغير.

٤- إبراهيم توفيق علي الصغير .

٥- علوي توفيق علي الصغير .

٦- علي توفيق علي الصغير.

٧- خالد توفيق علي الصغير.

٨- محمد توفيق علي الصغير.

٩- أحمد توفيق علي الصغير.

الدعوى الصلحية الحقوقية رقـــــــــــــــــــــــم (٢٠١١/١٧١٦) لدى محكمة صلح حقوق عجلون بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه للمطالبة بمنع المعارضة وإعادة الحال إلى ما كان عليه و /أو المطالبة ببدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه وببدل أجر المثل وببدل الضرر **مؤسسين دعواهم على ما يلي :**

١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم (١٣٣) حوض رقم (٨) العرن من أراضي حلاوة وهي من نوع الميري .

٢- قامت الجهة المدعى عليها دون مسوغ قانوني أو وجه حق بالاعتـــــــداء على أجزاء من قطعة الأرض رقم أعلاه منذ عام ١٩٩٣ وحتى تاريخ إقامـــــة الدعوى .

lawpedia.jo

٣- الجهة المدعى عليها تعارض المدعين بقطعة الأرض موضوع الدعوى نتيجة الاعتداء بالأبنية.

٤- طالب المدعون الجهة المدعى عليها بمنع معارضتها لهم وإعـــــــــادة الحال إلى ما كان عليه و/أو دفع بدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه وبدفع بدل الأضرار إلا أن الجهة المدعى عليها تمنعت دون وجه حق أو مبرر قانوني.

٥- المدعون يستحقون أجر المثل عن الجزء المعتدى عليـــــــــــــــه لمدة ثمانية عشر عاماً وبدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه وبدل الأضرار نتيجة الاعتداء.

وطلبوا بالنتيجة الحكم على المدعى عليهـــا بمنع معارضتها للمدعين في قطعة الأرض موضوع الدعوى وإعادة الحال إلى ما كان عليه و/أو دفع بدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعدي وبدفع بدل الأضرار وإلزام الجهة المدعى عليهـــا بدفع بدل أجر المثل عن ثمانية عشر عاماً مع الرســـــــــــــــوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

نظرت محكمة صلح حقوق عجلون الدعوى وبعد السير بالإجراءات وإجراء الخبرة وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ قررت إعلان عدم اختصاصها القيمي بنظر الدعـــوى وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق عجلون لنظرها حسب الاختصاص القيمي.

بعد إحالة الأوراق تشكلت القضية البدائية الحقوقيـــة رقم (٢٠١٣/٥٨) لدى محكمة بداية حقوق عجلون وبعد السير بالإجراءات وإجراء الخـــبرة ذكر وكيـــــــل المدعى عليها أن موكلته لا تمانـــــــــــع من الحكم بمنع المعارضة وإعادة الحال وطلب عدم اعتماد تقرير الخبرة وبعد أن ترافع وكيل المدعين استمهل وكـــــــــيل المدعى عليها لتقديم مرافعته إلا أنه وبتاريخ جلســـة ٢٠١٣/١٢/١١ وبناءً على طلب

lawpedia.jo

وكيل المدعين وعدم ممانعة وكيل المدعى عليها قررت المحكمة وقف السير بالدعوى لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٣/١٢/١١ وحيث لم يتقدم وكيل المدعين باستدعاء يطلب فيه السير بالدعوى بعد مضـــــــي المدة المقررة قانوناً قررت محكمة بداية حقوق عجلون إسقاط الدعوى.

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٤/١١/٢ جددت الدعوى وأعيد قيدها بالرقم (٢٠١٤/٧٦٨) .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/٣/٣١ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة بداية حقوق عجلون ما يلي :

١- إلزام المدعى عليها بمنع معارضة المدعين بالجزء المعتدى عليه من قطعـــــة أرضهم موضوع الدعوى والبالغ مساحتها (٩١,٣٢) م٢ وإلزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإزالة العوائق وفي حالة تعذر ذلك إلزامها بدفع تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه والبالغة (١٥٦٣٨) ديناراً و(٣٨٠) فلساً .

٢- إلزام المدعى عليها بدفع مبلـــغ (٩٧,٢) ديناراً بدل أجر المثل مـــــــــع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٥١) ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي قررت بقرارها رقـــــــــم (٢٠١٦/١٣٠٩٤) تاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسبـــــــاب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ والتي تبلغهـــــــا وكيل المميز ضدهم بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ ولم يقدم لائحة جوابية .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع ومؤداها تخطئة المحكمة بالحكـــم بالإزالة ونفقات الإزالة وأجر المثل إذ إن المدعى عليها ليست غاصبة وإنما تستند إلى جواز شرعي وفق أحكام قانونها كما أن الأجزاء التي قضت بمنع المعارضـــــــة بها وبالتعويض ونفقات الإزالة وأجر المثل عنهـــــــا تم السير تم السير بإجراءات استملاكها.

وعن ذلك نجد إن الجهة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أنها قد استملكت الأجزاء التي تعارض المدعين بها من قطعة أرضهم موضوع الدعوى وأن ما قدمـــــــــه وكيل المميزة وهو الكتاب الصادر عن أمين عام سلطة المياه إلى مدير عام دائرة الأراضي من أجل تنزيل المساحة المراد استملاكها من قطعة الأرض موضوع الدعوى لا يعتبر استملاكاً قبل إتمام كافة الإجراءات القانونية لعملية الاستملاك هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى نجد إن وكيل المميزة وعلى الصفحة (٢٢) من محاضر القضية البدائية قد أورد أن موكلته لا تمانع من الحكم بمنع المعارضـــــــــــة وإعادة الحال وعليه وحيث ثبت من البينة المقدمة أن المدعى عليها قد تجاوزت على قطعة أرض المدعين وبنت فيها سوراً وعملت رصيفاً يحتوي على مناهل صرف صحي وخط صرف صحي وعلى مساحة (٩١,٣٢) م٢ وعليه تكون يدهـــــــا على هذا الجزء يد غاصبة ويستوجب الحكم عليها والحالة هذه بمنع المعارضـــــــة وأجر المثل وإعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه الأمر الذي يترتب عليه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس والمنصب على الطعن في تقرير الخبرة .

وعن ذلك نجد إن تقرير الخبرة الذي أجري من قبل محكمة الصلح قد تم بمعرفة خبيرين مهندسة مدنية ومساح بينما تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف والذي أجرته محكمة البداية قد تم بوساطة المساح مصطفى العنانزة فقط .

lawpedia.jo

وحيث إن الخبرة المطلوبة هي بيان الجزء المعتدى عليه وصفـــــــــــــــة الاعتداء وأجر مثله وتكاليف الإعادة وأن مثل هذه الخبرة تستدعي وجود مساح يحدد الجزء المعتدى عليه ومهندس مدني يقدر تكاليف الإزالة وإعادة الحال ومهندس زراعي لتقدير أجر المثل فعليـــــــــه تكون الخبرة التي أجريت بمعرفة مساح فقط لا تلم بما هو مطلوب تقديره فعليه تكون هذه الخبرة قد تمت من قبل خبير ليس له المعرفـــة والدراية بكل ما هو مطلوب إجراء الكشف والخبرة من أجله وبالتالـــــــــــــــي تكون معيبة وناقصة الأمر الذي يستدعي إجراء خبرة جديدة وما جاء بهذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وتأسيســــــــــــــاً عليه نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/١/١٧م .

==========

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب.ع

lawpedia.jo